

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 324 @ ويجوز الدفع إلى من عدا ذلك من الأقارب . .

قال : ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً رده عليه في كل يوم تتمة عشرة أيام . .
ش : إذا ردّ الكفارة على مسكين واحد عشرة أيام في كفارة اليمين ، أو ستين يوماً في كفارة الطهار ونحوها ، فهل يجزئه ؟ فيه ثلاث روايات (إحداها) وهي اختيار أبي بكر وابن بطة فيما حكاه عنه أبو حفص في تعاليقه يجزئه مطلقاً ، نظراً إلى أن تكرار الإطعام قائم مقام تكرار الأشخاص ، ولأنه لو أطعم كل يوم مسكيناً حتى كملت العدة جاز بلا ريب ، فكذا إذا كرر إطعام الواحد ، لأنه صدق عليه أنه أطعم كل يوم مسكيناً . (والثانية) وهي اختيار ابن شهاب لا يجزئه مطلقاً ، اعتماداً على قوله تعالى : 19 ({ فكفارته إطعام عشرة مساكين }) فمن لم يطعم عشرة لم يمثل الأمر . (والرواية الثالثة) وهي اختيار الخرقى ، والقاضي وأصحابه ، وعامة الأصحاب لا يجزئه مع الوجود ، لما تقدم في التي قبلها ، ويجزئه مع عدم ، إناطة بالعدر ، إذ معنى الشيء يقوم مقامه عند تعذره ، كما أقيم التراب مقام الماء عند تعذره ، وكذلك غيره من المبدلات وإلا أعلم . .

قال : وإن شاء كسا . .

ش : قد تقدم الدليل على التخيير بين الإطعام والكسوة والعنق . .

قال : عشرة مساكين ، للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه ، وللمرأة درع وخمار . .

ش : الكلام في الكسوة على ثلاثة أشياء (أحدها) في عدد المكسوين وذلك عشرة بنص الكتاب . (والثاني) في صفتهم بأن يكونوا مساكين ، وهو بنص الكتاب أيضاً ، وقد تقدم إيضاح ذلك في الإطعام ، إذ هؤلاء المساكين هم الذين في الإطعام فيشترط لهم ما يشترط لهم . (والثالث) في صفة ما يدفع إليهم من الكسوة ، وهو ما تصح صلاة الفريضة معه ، إذ الكفارة عبادة ، تعتبر فيها الكسوة ، فلم يجر فيها أقل مما ذكرناه كالصلاة ولأن اللباس لما لا يستر عورته ليس بمكتسب شرعاً ، إذا تقرر هذا فيدفع للرجل ثوب يستر عورته وعاتقه أو بعضه ، على الخلاف في الواجب في المنكب ، وللمرأة ما يستر عورتها وهي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها على إحدى الروايتين ، ولما كان ذلك لا يحصل غالباً إلا بدرع وهو القميص ، وخمار ، ذكر الخرقى ذلك ، وإلا لو أعطاها ثوباً واسعاً يستر بدنها ورأسها أجزاء ذلك ، إناطة بستر عورتها المعتبرة في الصلاة ، وقد وقع لابن البناء أنه يدفع للرجل قميص ومنديل ، وفيه نظر ، وإلا أعلم . .

قال : وإن شاء أعتق . .

قال : قد تقدم الإجماع على التخيير في ذلك . .

قال : رقبة مؤمنة قد صلت وصامت ، لأن الإيمان قول وعمل ، وتكون سليمة